

# من علم المواريث-80-ميراث الأولاد \ صالح الفوزان \ الفقه \ كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الثامن بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00 وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اتحدث اليكم في هذه الحلقة عن احكام المواريث ونخص الحديث عن توريث الاولاد لان الله سبحانه وتعالى بدأ بهم - 00:00:24 في بيان المواريث قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف - 00:00:45 وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ان يأمركم بالعدل فيهم فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث وكانوا يورثون الكبار منهم دون الصغار فامر الله سبحانه وتعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث - 00:01:05 وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب ان يعطى ظعفي ما تأخذه الانثى قد استنبط بعض العلماء من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - 00:01:26 ان الله تعالى ارحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث اوصى الوالدين باولادهم علم انه ارحم بهم منهم قد ذكر الله تعالى في هذه الاية حكم اجتماع ذكورهم واناثهم وحكم اجتماع الاناث منهم - 00:01:51 وحكم انفراد البنت الواحدة فقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين يعني اذا اجتمع الذكور والاناث فانه يأخذ الذكر من الميراث ضعف ما تأخذه الانثى سواء كانوا من اولاد الصلب او من اولاد البنين - 00:02:13 وهذا باتفاق اهل العلم فمتى اجتمع الاولاد واولاد البنين ذكور واناث اقتسموا الميراث على هذا النظام للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان هناك بنات صلب واحدة فاكتر اخذت البنات الثلثين واخذت البنت اذا انفردت النصف - 00:02:33 والباقي لاولاد البنين للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا في درجة واحدة اما ان كانوا متفاوتين في الدرجة فهذا فيه تفصيل يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين - 00:02:58 فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف هذا حكم انفراد الاناث من دون الاولاد فللواحدة النصف ولما فوق اثنتين الثلثان ويدخل في ذلك بنات الصلب وبنات الابن عند عدم بنات الصلب - 00:03:16 وان اجتمع بنات الصلب وبنات الابن فان استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن المنفردات وان لم يستكمل البنات الثلثين بل كانت بنتا واحدة ومعها بنت ابن فاكتر بل البنت النصف ولبنات الابن السدس - 00:03:38 تكلمة الثلثين سواء كانت واحدة او اكثر لئلا يزيد فرض البنات على الثلثين وبهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح كما في صحيح البخاري عن ابي قيس الاودي - 00:03:58 عن هرقل ابن شريحيل قال جاء رجل الى ابي موسى فسأله عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال لابنتي النصف وللأخت ما بقي وات ابن مسعود فسيتابعني فاتى ابن مسعود فذكر له ذلك - 00:04:14 فقال لقد ظلمت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنة الابن السدس تكلمة

الثلاثين وما بقي فلأخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن بقول ابن مسعود - [00:04:34](#)

فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم وبهذا رجع ابو موسى الى قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لما بلغه وبهذا قال عامة العلماء الا ما روي من خلاف بسيط لا يؤثر والله اعلم - [00:04:56](#)

قد اشكل على العلماء قوله تعالى في البنات فوق اثنتين فان ظاهره ان الثلاثين فرض الثلاث من البنات فاكتر وما دون الثلاث لا يأخذن الثلاثين وبهذا تمسك ابن عباس رضي الله عنهما - [00:05:16](#)

بان للبتنين النصف فقط وذهب الجمهور الى ان للبتنين الثلاثين كالثلاث وحكى بعضهم الاجماع على ذلك وقياسا على الوقتين حيث قال سبحانه في حقهما فان كانت اثنتان فلهما الثلثان مما ترك - [00:05:34](#)

كما يدل على ذلك السنة الصحيحة من حديث جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتنيها من سعد فقالت يا رسول الله اتان ابنتا سعد ابن الربيع - [00:05:55](#)

قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمه ما اخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال - [00:06:13](#)

اعط ابنتي سعد الثلاثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وهذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للاية وبيان لمعناها واللفظ اذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير - [00:06:35](#)

ولا سيما وان سبب نزول الاية قصة ابنتي سعد ابن الربيع وسؤال امهما عن شأنهما وحين نزلت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما لكن يبقى الجواب عن كلمة فوق في الاية الكريمة ما معناها - [00:06:59](#)

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في اضواء البيان صرح تعالى في هذه الاية الكريمة لان البنات ان كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان وقوله فوق اثنتين يوهم ان الاثنتين ليستا كذلك - [00:07:22](#)

وصرح بان الواحدة لها النصف ويفهم منه ان الاثنتين ليستا كذلك ايضا وعليه ففي الاية وعليه ففي دلالة الاية على قدر ميراث البنتين اجمال وقد اشار تعالى في موضعين الى ان هذا الظرف - [00:07:39](#)

يعني قوله فوق لا لا مفهوم له مفهوم مخالفة وان للبتنين الثلاثين ايضا الاول قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين اذ الذكر يرث مع الواحدة الثلاثين بلا نزاع فلا بد ان يكون للبتنين الثلثان في صورة يعني انهما يعادلان ذكرا واحدا - [00:08:00](#)

الى ان قال فبهذا يظهر انه جل وعلا اشار الى ميراث البنتين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين كما بينا ثم قال الموضع الثاني وقوله تعالى في الاختين فان كانت اثنتان فلهما الثلثان مما ترك - [00:08:26](#)

لان البنت امس رحما واقرى سببا في الميراث من الاخت بلا نزاع فاذا صرح تعالى بان للاختين الثلاثين علم ان البنتين كذلك من باب اولى الى ان قال فان قيل فما الفائدة - [00:08:46](#)

في لفظة فوق اثنتين اذا كانت الاثنتان كذلك فالجواب من وجهين الاول هو ما ذكرنا من ان حكم الاثنتين من ان حكم الاثنتين اخذ من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم - [00:09:05](#)

واذا فقوله تعالى فوق اثنتين تنصيص على حكم الثلاث فصاعدا الثاني ان لفظة فوق ذكرت للافادة ان البنات لا يزدن على الثلاثين ولو بلغ عددهن ما بلغ وقال ابن رجب رحمه الله - [00:09:24](#)

وبقي ها هنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذكره وهو حكم افراد الذكور من الولد وهذا مما يمكن ادخاله في حديث ابن عباس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بقي فلاولى رجل ذكر - [00:09:42](#)

فان هذا القسم قد بقي ولم يصرح بحكمه في القرآن فيكون المال حينئذ لا قرب الذكور من الولد والامر على هذا فانه لو اجتمع ابن وابن ابن لكان المال لابن ولو اجتمع ابن وابن ابن وابن ابن لكان المال كله لابن الابن على مقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:10:01](#)

والله اعلم والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

